

تقرير حول اجتماع الجمعية العمومية

- الاسم : شركة طيران أبوظبي (ش.م.ع.)
- التاريخ : ٢٠١٩/١٠/١٣ م
- الوقت : من الساعة الخامسة مساءً إلى الساعة السادسة والنصف مساءً.
- المكان : فندق ومنتجع راديسون بلو - قاعة القصر ، كورنيش أبوظبي.

المنصب	أسماء أعضاء مجلس الإدارة
نائب الرئيس	الشيخ / أحمد محمد سلطان الظاهري
عضو	سعادة / أحمد علي خلفان الظاهري
عضو	سعادة / سيف سعيد محمد الظاهري
عضو	سعادة / عبدالله صديق محمد الخوري
عضو	سعادة / يوسف عبدالعزيز الهرمودي
عضو	السيدة / أروى أحمد عبدالله الكندي



جدول الأعمال للجمعية العمومية

*الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص :

١.تعديل المادة رقم (١) من النظام الأساسي والمتعلقة بالتعريف كما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. ▪ أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. ▪ الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة ١٠% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. الشخص الذي له سيطرة على الشركة. ▪ لا يوجد تعريف لعضو مجلس الإدارة 	<p>الأطراف ذات العلاقة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ▪ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة <u>والعاملين بها، والشركات التي يساهم فيها أي من هؤلاء بما لا يقل عن ٣٠% من رأسمالها، وكذا الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.</u> ▪ <u>عضو مجلس الإدارة : يشمل رئيس وعضو مجلس الإدارة سواء المعين من المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي أو المنتخب من الجمعية العمومية.</u>

٢.تعديل المادة رقم (٥) من النظام الأساسي والمتعلقة بأغراض الشركة كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:-</p> <p>١- تملك طائرات عمودية وطائرات ذات أجنحة ثابتة واستغلالها في جميع النشاطات التجارية داخل الدولة وخارجها وجوار سواحلها وذلك للوفاء بالخدمات التي يطلبها عملاؤها.</p> <p>٢- <u>تملك وتشغيل واستغلال وتأجير الطائرات المسيرة عن بعد بدون طيار.</u></p> <p>٣- <u>تقديم خدمات التدريب الجوي والتدريب على الطيران.</u></p> <p>٤- <u>تقديم خدمات الاستشارات المتعلقة بمجال الطيران.</u></p>	<p>تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي:-</p> <p>غرض الشركة هو تملك طائرات عمودية وطائرات ذات أجنحة ثابتة واستغلالها في جميع النشاطات التجارية داخل الدولة وخارجها وجوار سواحلها وذلك للوفاء بالخدمات التي يطلبها عملاؤها.</p> <p>وللشركة في سبيل تحقيق غرضها أن تباشر كافة العمليات والتصرفات التي يقتضيها حسن قيامها بأعمالها داخل الدولة أو خارجها.</p> <p>ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك أو أن تتعاون بأي وجه مع غيرها من الشركات والمؤسسات والجهات</p>



ه- تقديم خدمات صيانة الطائرات.

ويجوز للشركة لتحقيق أغراضها المشار إليها القيام بأي من الأعمال التالية:

أ- تملك وإدارة وتشغيل والاستثمار في أية أصول أو حقوق أو أعمال أو مصالح أو شركات أو استثمارات أو مشاريع سواء داخل أو خارج دولة الإمارات العربية المتحدة؛

ب- تأسيس شركات تابعة وتخويلها السلطة والصلاحيّة التي تعتبرها الشركة مناسبة أو ضروريّة لأية أغراض تتعلق بأغراض الشركة أو بأية توسعة لها؛

ج- اكتساب والاشترك في أو امتلاك الأسهم والحصص أو المصالح الأخرى في شركات أو كيانات أو مشاريع، داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، التي تعمل في أي مجال مرتبط بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها أو بأعمال الشركة، أو تزاوّل أعمالاً مماثلة للأعمال التي تقوم بها الشركة أو التي قد تساعد الشركة على تحقيق أغراضها داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة على حدّ سواء، وتمويل تلك الشركات والكيانات والمشاريع؛

د- إبرام اتفاقيّات مع بنوك ومؤسسات ماليّة ووكالات ائتمان فيما يتعلق بتمويل نشاطات وأعمال الشركة، بما في ذلك دونما حصر، إصدار الضمانات ومنح الضمانات على أصولها، بما فيها أسهمها أو أصولها، أو حصص أو أسهم أو أصول شركاتها التابعة، وإبرام اتفاقيّات لصالح الغير فيما يتعلق بأغراض الشركة أو بأيّ توسعة لها.

لا يجوز للشركة القيام بأي نشاط يُشترط لمزاوّلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.

داخل الدولة أو خارجها مادامت تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها.

لا يجوز للشركة القيام بأية نشاط يُشترط لمزاوّلته صدور ترخيص من الجهة الرقابية المشرفة على النشاط بالدولة أو خارج الدولة إلا بعد الحصول على الترخيص من تلك الجهة وتقديم نسخة من هذا الترخيص للهيئة والسلطة المختصة.



٣. تعديل المادة رقم (٨) من النظام الأساسي والمتعلقة بالملكية كما يلي:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p><u>جميع أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تزيد ملكية المساهمين من غير مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة على ٣٠% (ثلاثون بالمائة) من أسهم رأس مال الشركة.</u></p>	<p>جميع أسهم الشركة أسمية ووتقتصر على المتمتعين بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة.</p>

٤. تعديل المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي والمتعلقة بإدارة الشركة كما يلي:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (٩) تسعة أعضاء على النحو التالي:</p> <p>١- يعين المجلس التنفيذي لإمارة <u>أبوظبي</u> رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو من الأعضاء.</p> <p>٢- يتم انتخاب سبعة أعضاء من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p> <p>ج. يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين وكافة الأعضاء الآخرين من الأعضاء غير التنفيذيين باستثناء العضو المنتدب في حال تعيينه من قبل أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>د. باستثناء الأعضاء المعيّنين من قبل المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي، يجب أن يتوفر في المرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التي تحددها الهيئة لترشح حسب اللوائح التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن بالإضافة إلى ضرورة أن يكون المرشح مالكاً لعدد مليون سهم أو أكثر وقت تقديم طلب الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو يحصل على ترقية عدد من المساهمين يملكون مليون سهم على الأقل وقت تقديم طلب الترشح.</p>	<p>أ. يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من عدد (٩) تسعة أعضاء على النحو التالي:</p> <p>١- يعين المجلس التنفيذي رئيس مجلس إدارة الشركة وعضو من الأعضاء.</p> <p>٢- تم انتخاب سبعة أعضاء من قبل الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي.</p> <p>ب يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة.</p>



٥. تعديل المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي والمتعلقة بانتخاب نائب رئيس المجلس كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>انتخاب نائب رئيس المجلس</p> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p>	<p><u>انتخاب نائب رئيس المجلس والعضو المنتدب</u></p> <p>أ. ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع لديه .</p> <p>ب. يحق لمجلس الإدارة أن ينتخب من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة <u>إذا دعت الحاجة</u>، ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته، كما يكون له أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.</p>

٦. تعديل المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي والمتعلقة بقرارات التمرير كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (٢٩) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <p>أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً .</p> <p>ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة .</p> <p>ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته .</p> <p>د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه .</p>	<p>بالإضافة إلى التزام مجلس الإدارة بالحد الأدنى لعدد إجتماعاته الواردة بالمادة (٢٩) من هذا النظام، فإنه يجوز لمجلس الإدارة إصدار بعض قراراته بالتمرير في الحالات الطارئة وتُعتبر تلك القرارات صحيحة ونافذة كما لو أنها اتخذت في إجتماع تمت الدعوة اليه وعقد أصولاً مع مراعاة ما يلي:</p> <p>أ. ألا تتجاوز حالات إصدار القرارات بالتمرير أربع مرات سنوياً .</p> <p>ب. موافقة أعضاء مجلس الإدارة بالأغلبية على أن الحالة التي تستدعي إصدار القرار بالتمرير حالة طارئة .</p> <p>ج. تسليم جميع أعضاء مجلس الإدارة القرار مكتوباً خطياً للموافقة عليه مصحوباً بكافة المستندات والوثائق اللازمة لمراجعته .</p> <p>د. يجب الموافقة الخطية بالأغلبية على أي من قرارات مجلس الإدارة الصادرة بالتمرير مع ضرورة عرضها في الاجتماع التالي لمجلس الإدارة لتضمينها بمحضر اجتماعه .</p>
<p>د. <u>عدم اعتبار القرار الصادر بالتمرير اجتماعاً ومن ثم يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الإدارة المحدد بالنظام الأساسي.</u></p>	



٧. تعديل المادة رقم (٤٠) من النظام الأساسي والمتعلقة بالإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية كما يلي:

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>
<p>توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداهما على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة <u>أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية (SMS) و بريد إلكتروني، "إن وجد"</u>، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة هيئة الأوراق المالية والسلع، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.</p>	

*تمت الموافقة على المواد المذكورة أعلاه بالإجماع ماعدا المادة ٢٠ تمت الموافقة عليها بنسبة ٨٦% من نسبة الحضور.

أخـرى

حضر اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة ممثل هيئة الأوراق المالية والسلع السيد / أسامة حمدي ومن مكتب هادف وشركاؤه المحامي / ياسر عمر



رأس المال (بآلاف درهم)			
المكتتب به		المصرح به	
٤٤٤,٧٨٧,٢٠٠		٤٤٤,٧٨٧,٢٠٠	
بعد الزيادة	قيمة الزيادة	طريقة الزيادة	قبل الزيادة
		منحة	
		اكتتاب	
أسهم منحة			
إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها	نسبة الزيادة	عدد الأسهم الحالية
تاريخ إغلاق السجل	تاريخ الاستبعاد من الأرباح		تاريخ آخر يوم للشراء
أسهم الاكتتاب			
إجمالي عدد الأسهم بعد الزيادة	عدد الأسهم التي سيتم إصدارها	نسبة الزيادة	عدد الأسهم الحالية
تاريخ إغلاق السجل	تاريخ الاستبعاد من الأرباح		تاريخ آخر يوم للشراء
التوزيع النقدي			
نسبته		قيمه	
تاريخ الدفع	تاريخ إغلاق السجل	تاريخ الاستبعاد من الأرباح	تاريخ آخر يوم للشراء
التجزئة			
عدد الأسهم		القيمة الاسمية	
بعد التجزئة	قبل التجزئة	بعد التجزئة	قبل التجزئة

الاسم: محمد إبراهيم المزروعى - المدير العام

التوقيع:

التاريخ: ٢٠١٩/١٠/١٣

ملاحظة:

- آخر يوم للمشاركة: هو اليوم الأخير لشراء الأسهم للحصول على الأرباح
- تاريخ الاستبعاد من الأرباح: هو اليوم الذي يلي آخر يوم للمشاركة
- تاريخ إغلاق السجل/ صاحب الحق ومالك السهم: التاريخ الذي يستحق فيه المساهمين المسجلين في سجل الأسهم الأرباح وأي قرارات أخرى